

## 127884 - حكم الاشتراك في خدمة الجوال : "سلفي .. شكراء"

### السؤال

أسأل بخصوص خدمة تقدمها أحد شبكات الجوال في مصر تسمى خدمة "سلفي .. شكراء" حيث يمكن للمستخدم اقتراض مبلغ ثلاثة جنيهات إذا نفذ رصيده ويسددتها بعد الشحن، ولكن القيمة الفعلية التي يتم اقتراضها هي 2.5 جنيه لأن ثمن الخدمة نصف جنيه . فهل هذا يعتبر ربا؟

### الإجابة المفصلة

لا بأس بالاشتراك في هذه الخدمة؛ لأن هذا بيع منفعة وليس بيع مالٍ بمالٍ ، كما أنه ليس قرضاً ، فالشركة توفر خدمة الاتصال مع الدفع المؤجل بسعر أعلى من الدفع نقداً؛ فممنوعة الاتصال التي قيمتها نقداً جنيهان ونصف الجنيه تباع بثلاثة جنيهات مؤجلة تستوفيها الشركة من العميل عند قيامه بشحن جواله ، وهذا البيع جائز .

والشركة لا تقرضك في الحقيقة مالاً ، ثم تأخذه بعد ذلك بزيادة ، حتى يقال : إنه ربا ، وإنما تبيعك الخدمة بثمن أعلى ، والزيادة في الثمن مقابل التأجيل في الدفع لا حرج فيه .

وقد جاء في قرارات "مجمع الفقه الإسلامي" ، قرار رقم 51 (2/6) :

"تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال [يعني : النقيدي]" انتهى .

نقلًا عن كتاب "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" (ص 109).

وانظر جواب السؤال رقم [\(117808\)](#) .

والذي أوقع الإشكال في المسألة تسمية هذه المعاملة "سلف" أو "قرض" ، وهي تسمية غير صحيحة ، وإنما هي بيع منفعة [الاتصال الهاتفي] بثمن مؤجل أكثر من الثمن النقيدي .

والله أعلم .